

Distr: General
31 August 2004

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع السادس عشر للأطراف في بروتوكول
مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون
براغ، ٢٢ - ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - الجزء التحضيري (٢٢ - ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر/٢٠٠٤)

- ١ - افتتاح الجزء التحضيري:
 - (أ) بيان من ممثل حكومة الجمهورية التشيكية؛
 - (ب) بيان المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- ٢ - المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال للجزء التحضيري؛
 - (ب) تنظيم العمل.
- ٣ - بحث القضايا الناشئة عن تقارير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي:
 - (أ) توصيات الفريق العامل مفتوح العضوية أثناء اجتماعه الرابع والعشرين:
 - '١' تعيينات الاستخدامات الضرورية للأطراف غير العاملة بالمادة ٥؛
 - '٢' تقييم ذلك الجزء من قطاع خدمات التبريد الذي يتكون من الثلاجات وتحديد الحوافز والعقبات في طريق الانتقال إلى المعدات التي لا تعمل بمركبات الكربون الكلورية الفلورية؛
 - '٣' مصادر انبعاثات رابع كلوريد الكربون ووسائل تخفيض تلك الانبعاثات؛

- ٤' استعراض تكنولوجيايات التدمير التي تمت الموافقة عليها؛
- (ب) التقييم الذي أعده فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن احتياجات الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ من مركبات الكربون الكلورية فلورية ورابع كلوريد الكربون من أجل الاحتياجات المحلية الأساسية خلال الفترة ٢٠٠٤ - ٢٠١٠ (المقرر ٢/١٥)؛
- (ج) وضع خطة عمل لتعديل المتطلبات التنظيمية التي تستدعي استخدام الهالونات في أبدان الطائرات الجديدة (المقرر ١١/١٥)؛
- (د) استعراض الطلبات المتعلقة ببحث بعض استخدامات عوامل الإنتاج المحددة في ضوء المعايير الواردة في المقرر ١٤/١٠ والمقرر ٧/١٥، فقرة ٣.

٤ - بحث القضايا المتعلقة بروميد الميثيل:

- (أ) توصيات الفريق العامل مفتوح العضوية أثناء اجتماعه الرابع والعشرين:
- ١' الإعفاءات متعددة السنوات بالنسبة لاستخدام بروميد الميثيل؛
- ٢' التجارة في المنتجات والسلع المعالجة بروميد الميثيل؛
- ٣' طلب الحصول على دعم تقني ومالي فيما يتعلق ببدائل بروميد الميثيل؛
- ٤' تقييم التصريح التقني لاستخدام بروميد الميثيل في مجالات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن وعوامل التصنيع والتبخير المطهر للأقراص الخشبية؛
- ٥' المرونة في استخدام البدائل اللازمة للتخلص التدريجي من بروميد الميثيل؛
- ٦' تقييم حجم بروميد الميثيل الذي ستحل محله البدائل الملائمة تقنياً واقتصادياً في استخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن (المقرر ١٣/١١) الفقرة الفرعية ٤ (ب)؛
- (ب) توصيات الفريق العامل المخصص المعني باستعراض الإجراءات والاختصاصات الخاصة بلجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل من حيث صلتها بتعيينات الاستخدامات الحرجة؛
- (ج) توصيات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل بشأن التعيينات لإعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل (المقرر ٦/٩ الفقرة (٢) و(١١/١٣))؛

(د) توصيات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل بشأن الكتيب الإرشادي، واستمارات الإبلاغ والإطار المحاسبي للاستخدامات المخرجة لروميد الميثيل.

٥ - بحث القضايا المتصلة بالصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال:

(أ) تقييم واستعراض الآلية المالية لبروتوكول مونتريال (المقرر ٤٧/١٥)؛

(ب) اختصاصات الدراسة المتعلقة بتحديد موارد الصندوق متعدد الأطراف خلال الفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٨ من أجل تنفيذ بروتوكول مونتريال؛

(ج) بحث تعديل الفقرة ١٠ (ك) بشأن اختصاصات اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف المتعلقة بتعيين كبير موظفي أمانة الصندوق متعدد الأطراف (المقرر ٤٨/١٥)؛

(د) ضرورة مراعاة التمثيل الجغرافي المتساو في اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف.^(١)

٦ - بحث القضايا المتعلقة بالتصديق، وإبلاغ البيانات والامتثال، والتجارة الدولية والتجارة غير المشروعة:

(أ) إبلاغ البيانات طبقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال؛

(ب) الوضع بالنسبة للتصديق على الاتفاقية والبروتوكول وتعديلاته؛

(ج) تقرير من رئيس لجنة التنفيذ بشأن قضايا عدم الامتثال؛

(د) قضايا ناشئة عن لجنة التنفيذ:

١' تعقيبات على المعلومات المتعلقة بتنفيذ وإعمال المقرر ٣/١٥ التي تلقتها الأمانة بموجب الفقرة ٣ من هذا المقرر؛

٢' توضيح الفقرة ٧ من المقرر ٧/١٤؛

٣' توصيات بشأن عدم الامتثال لالتزامات البروتوكول؛

(هـ) رصد الاتجار بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون ومنع الاتجار غير المشروع بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون (المقرر ٧/١٤)؛

(و) دراسة جدوى إنشاء نظام لتتبع التجارة الدولية بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون؛

(١) أحال الفريق العامل مفتوح العضوية لعناية الاجتماع السادس عشر للأطراف مشروع مقرر حول هذه المسألة؛ أنظر الفرع ميم من المرفق الأول لتقرير الدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/24/9.

- (ز) الوضع بالنسبة للبلدان التي تستهلك كميات قليلة للغاية.
- ٧ - بحث موضوع عضوية العديد من الأجهزة في عام ٢٠٠٥:
- (أ) لجنة التنفيذ؛
- (ب) اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف؛
- (ج) الرئيس المشارك للفريق العامل مفتوح العضوية.
- ٨ - بحث المسائل الإدارية:
- (أ) تقرير مالي عن الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وميزانيته؛
- (ب) مقترح بشأن تحديد مواعيد اجتماعات الأطراف لمدة ثلاث سنوات مقدماً.
- ٩ - التغييرات والتعديلات المقترحة على بروتوكول مونتريال من جانب الجماعة الأوربية.
- ١٠ - مسائل أخرى.
- ١١ - اختتام الجزء التحضيري.
- ثانياً - الجزء رفيع المستوى (٢٥ - ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)
- ١ - افتتاح الجزء رفيع المستوى:
- (أ) كلمة ترحيب من ممثل حكومة الجمهورية التشيكية؛
- (ب) بيان المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ج) بيان رئيس الاجتماع الخامس عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.
- ٢ - المسائل التنظيمية:
- (أ) انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع السادس عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال؛
- (ب) إقرار جدول أعمال الجزء رفيع المستوى؛
- (ج) تنظيم العمل؛
- (د) وثائق تفويض الممثلين.
- ٣ - عرض من أفرقة التقييم العلمي، وتقييم الآثار البيئية، وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن التقدم المحرز في ٢٠٠٤.

- ٤ - عرض من رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال.
- ٥ - عرض من ممثل مرفق البيئة العالمية.
- ٦ - عروض من ممثلي الوكالات المنفذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي).
- ٧ - بيانات رؤساء الوفود.
- ٨ - تقرير الرؤساء المشاركين للجزء التحضيري والنظر في المقررات التي أوصى الاجتماع السادس عشر لبروتوكول مونتريال باعتماده.
- ٩ - تواريخ وأماكن انعقاد الاجتماع السابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال.
- ١٠ - مسائل أخرى.
- ١١ - اعتماد تقرير الاجتماع السادس عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال.
- ١٢ - اختتام الاجتماع.

شروحات

أولاً - الجزء التحضيري

البند ١

١ - يُفتتح الاجتماع في تمام العاشرة من صبيحة يوم الاثنين، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بفندق هيلتون، براغ، بالجمهورية التشيكية. ويبدأ تسجيل أسماء المشاركين في الساعة التاسعة من صباح نفس اليوم. ويُشجّع المشاركون على الإسراع بالتسجيل عن طريق الإنترنت قبل انعقاد الاجتماع بمدة كافية.

البند ٢ (أ)

٢ - يُعرض جدول الأعمال المؤقت المبين أعلاه على الأطراف لاعتماده. وسوف يتأسس الجزء التحضيري رئيساً الاجتماع الرابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية، السيد جورج ليفا (شيلي) والسيد/جانوسز كوزاويتش (بولندا).

البند ٢ (ب)

٣ - قد تود الأطراف أن تجري أعمالها في جلسات عامة وأن تضع جدولاً زمنياً محددًا لعملها في إطار جدول الأعمال وقد ترغب الأطراف في إثارة قضايا أخرى لبحثها أثناء الاجتماع.

البند ٣

٤ - يقدم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عروضه.

البند ٤ (ب)

٥ - يقدم الرئيس المشارك لفريق العمل المخصص المعني باستعراض التدابير والإجراءات والاختصاصات الخاصة بلجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل عروضهما.

البند ٤ (ج) و(د)

٦ - تقدم لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عرضها.

البند ٥ (أ)

٧ - يقدم بيت الخبرة التابع للاتحاد الدولي للنقابات الحرة (ICF) عرضه.

البند ٦ (أ) و(ب)

٨ - سيتم تعميم تقرير الأمانة عن بيانات عام ٢٠٠٣ المتعلقة بإنتاج واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون التي قدمتها الأطراف، برسم الوثيقة UNEP/OzL.Pro.16/4، وسوف تنظر فيها لجنة التنفيذ لوضع تقريرها لاجتماع الأطراف.

البند ٦ (ج)

٩ - سيوزع أثناء الاجتماع التقرير المقدم من رئيس لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

البند ٧ (أ)

١٠ - وفقاً لإجراء عدم الامتثال على نحو ما اعتمده الاجتماع الرابع للأطراف، وعدله الاجتماع العاشر للأطراف، تتألف لجنة التنفيذ من عشرة أطراف تنتخب لمدة سنتين على أساس التوزيع الجغرافي العادل. ويجوز إعادة انتخاب الأطراف المنتهية مدتها لفترة ولاية تالية واحدة. وقد صادقت الأطراف بموجب المقرر ١٣/١٥، على تثبيت مناصب هندوراس وإيطاليا وليتوانيا وملديف وتونس كأعضاء في اللجنة لفترة سنة واحدة أخرى، واختيار أستراليا وبليز وأثيوبيا والأردن والاتحاد الروسي كأعضاء في اللجنة لفترة سنتين. وقد تود الأطراف في الاجتماع السادس عشر أن تختار أعضاء جدد في لجنة التنفيذ ليحلوا محل هندوراس وإيطاليا وليتوانيا وملديف وتونس. وأن تثبت أستراليا وبليز وأثيوبيا والأردن والاتحاد الروسي لمدة سنة أخرى.

البند ٧ (ب)

١١ - سوف يبحث الاجتماع مسألة عضوية اللجنة التنفيذية. ووفقاً لاختصاصات اللجنة التنفيذية التي اعتمدها الاجتماع الرابع للأطراف، تتألف اللجنة التنفيذية من ١٤ عضواً، منهم سبعة أعضاء من مجموعة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال، وسبعة أعضاء من مجموعة الأطراف غير العاملة بتلك المادة. وتنتخب كل مجموعة أعضاءها في اللجنة التنفيذية الذين يصادق عليهم اجتماع الأطراف رسمياً. ويتم اختيار الرئيس ونائب الرئيس من بين أعضاء اللجنة التنفيذية الـ ١٤. ويبدأ منصب الرئيس اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير من السنة التي يبدأ فيها مدة شغل المنصب، ويخضع للتناوب على أساس سنوي بين الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، والأطراف غير العاملة بها. وقد أيدت الأطراف في المقرر ٤٦/١٥، اختيار النمسا وبلجيكا وكندا وهنغاريا واليابان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في اللجنة التنفيذية يمثلون الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ بموجب البروتوكول، واختيرت الأرجنتين وبنغلاديش والصين وكوبا وجمهورية إيران الإسلامية وموريشيوس والنيجر كأعضاء يمثلون الأطراف العاملة بالمادة ٥ لمدة سنة واحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. كما أحيطت اللجنة علماً باختيار الأرجنتين رئيساً والنمسا نائباً للرئيس.

١٢ - وقد تود مجموعة الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ أن تختار أعضاء يمثلونها في اللجنة التنفيذية لعام ٢٠٠٥ وكذلك اختيار رئيس اللجنة لتلك السنة. وقد تود مجموعة الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ أن تختار ممثلها السبعة في اللجنة ونائب الرئيس لعام ٢٠٠٥. وقد تود الأطراف في الاجتماع السادس عشر للأطراف أن تصادق على الممثلين المختارين الجدد وأن تحيط علماً باختيار رئيس ونائب رئيس اللجنة لعام ٢٠٠٥.

البند ٧ (ج)

١٣ - وفقاً للمقرر ٥٥/١٥ الصادر عن الاجتماع الخامس عشر للأطراف، عمل السيد جورج ليفا (شيلي) وعمل السيد جانسز كوزاويتش (بولندا) كرئيسين مشاركين للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال لعام ٢٠٠٤. وقد تود الأطراف في الاجتماع السادس عشر أن تنظر في مسألة رئاسة الفريق العامل مفتوح العضوية لعام ٢٠٠٥.

البند ١٠

١٤ - قد تود الأطراف مناقشة مسائل أخرى حسبما يقرر البند ٢(ب).

ثانياً - الجزء رفيع المستوى

البند ٢ (أ)

١٥ - تنص الفقرة ١ من المادة ٢١ من النظام الداخلي لاجتماعات الأطراف في بروتوكول مونتريال على ما يلي:

"في بداية الجلسة الأولى لكل اجتماع عادي، يُنتخب رئيس، وثلاثة نواب للرئيس، ومقرر، من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الاجتماع. وينهض الرئيس ونوابه والمقرر بمهام أعضاء مكتب الاجتماع. ويضع اجتماع الأطراف الاعتبار اللازم لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل في انتخاب أعضاء مكتبه. ويخضع شغل مناصبي رئيس اجتماع الأطراف والمقرر عادة للتناوب بين المجموعات الخمس للدول المشار إليها في الفقرة ١ من الفرع أولاً من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، الذي أنشئ بمقتضاه برنامج الأمم المتحدة للبيئة."

وقد ترأس طرف من مجموعة دول شرق أوروبا الاجتماع الخامس عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال، بينما عمل طرف من مجموعة الدول الآسيوية مُقررًا. وعلى أساس التناوب حسب الترتيب الأبجدي باللغة الإنجليزية، بين مجموعات الدول الخمسة المشار إليها في قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧)، يجوز انتخاب طرف من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية رئيساً للاجتماع السادس عشر للأطراف وانتخاب طرف من مجموعة دول شرق أوروبا مُقررًا، ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك. ويجوز انتخاب نواب الرئيس الثلاثة من مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة الدول الآسيوية ومجموعة بلدان أوروبا الغربية وبلدان أخرى على التوالي.

البند ٢ (ب)

١٦ - يُعرض جدول الأعمال المؤقت للجزء رفيع المستوى المبين أعلاه على الأطراف لإقراره.

البند ٢ (ج)

١٧ - قد تود الأطراف أن تزاوّل عملها في جلسات عامة وأن تضع جدولاً زمنياً ممدداً للعمل بموجب جدول الأعمال.

البند ٢ (د)

١٨ - ووفقاً للمادة ١٨ من النظام الداخلي لاجتماعات الأطراف في بروتوكول مونتريال، تُقدم وثائق تفويض الممثلين إلى الأمين التنفيذي للاجتماع في موعد أقصاه ٢٤ ساعة من موعد افتتاح الاجتماع إن أمكن. ووفقاً للمادة ١٩ منه، يفحص أعضاء مكتب الاجتماع وثائق تفويض الممثلين ويقدمون تقريرهم عنها إلى الاجتماع.

البند ٣

١٩ - يقوم الرؤساء المشاركون لفريق التقييم العلمي وفريق تقييم الآثار البيئية وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، بتقديم عروض موجزة عن التقدم المحرز عام ٢٠٠٤.

البند ٤

٢٠ - يعرض رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف تقريره، الذي عمم بموجب الوثيقة UNEP/OzL.Pro.16/8.

البند ٥

٢١ - ويقدم ممثل مرفق البيئة العالمية تقريراً إلى الأطراف تحت هذا البند.

البند ٦

٢٢ - يقدم ممثلو الوكالات المنفذة تقاريرهم إلى الأطراف بموجب هذا البند.

البند ٧

٢٣ - تحت هذا البند يقدم رؤساء الوفود بياناتهم التي تخصص مدة خمس دقائق لكل منها، ويقوم رئيس مكتب بروتوكول مونتريال بتحديد ترتيب المتكلمين.

البند ٨

٢٤ - من المتوقع أن يقدم الرئيس المشارك للجزء التحضيري في تقريرهما للجزء رفيع المستوى، مشاريع مقررات وتوصيات بشأن جملة أمور من بينها التصديق على الاتفاقية وعلى البروتوكول وتعديلاته، وإبلاغ البيانات من جانب الأطراف، وعضوية لجنة التنفيذ، وعضوية اللجنة التنفيذية،

واختيار الرئيسين المشاركين للفريق العامل مفتوح العضوية، وصلاحيات دراسة تجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف للسنوات ٢٠٠٦-٢٠٠٨، وتقييم واستعراض الآلية المالية لبروتوكول مونتريال، وشروط منح إعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل (على أساس سنوي ونصف سنوي)، وإجراءات واختصاصات لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل واستخدام بروميد الميثيل في استخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن وقضايا أخرى تتصل باستخدام بروميد الميثيل وإعفاءات الاستخدامات الضرورية للمواد المستنفدة للأوزون، والثلاجات التي لا تعمل بالمواد الكربونية الكلورية فلورية ونظام لتتبع التجارة الدولية في المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وتخفيض انبعاثات رابع كلوريد الكربون في الأغراض الصناعية، واستعراض تكنولوجيات التدمير للمواد المستنفدة للأوزون، التي وافقت عليها الأطراف والتمثيل الجغرافي العادل للأطراف في اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف، والوضع بالنسبة للبلدان التي تستهلك كميات قليلة للغاية، وتنفيذ أعمال المقرر ٣/١٥، والتوصيات المقدمة للجنة التنفيذ بشأن قضايا عدم الامتثال، وأي قضايا أخرى يُتخذ قرار بشأنها.

البند ٩

٢٥ - تَبَّتْ الأطراف بشأن مواعيد وأماكن انعقاد الاجتماع السابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال.

البند ١٠

٢٦ - قد تود الأطراف أن تثير مسائل أخرى لطرحها على بساط البحث بموجب البند ٢(ج).

البند ١١

٢٧ - ترفع مشاريع تقارير الاجتماع الخامس عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال للاجتماع لاعتمادها في جلسته الختامية.

البند ١٢

٢٨ - من المتوقع أن يجتمع الاجتماع أعماله في الساعة السادسة من مساء يوم ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.